

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشورات ، اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	تليفون : ٨١-٦٦-٦٦ ٨٠-٦٦-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار و ثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٢ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الحاق اعتماد بميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى . ١٦٨٠
- مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين نائب مدير . ١٦٨١
- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تخصيص موارد صندوق التعويض عن المنتجات البترولية في عام ١٩٦٦ . ١٦٨١
- قرار مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن بدء الفترة الخاصة بتحصيل الرسم الفريد المترتب على السيارات . ١٦٨١
- قرار مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى . ١٦٨٢
- قرار مؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية رئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية) . ١٦٨٣

قوانين و اوامر

- امر رقم ٦٧ - ٢٧٧ مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تمديد الاجل الخاص بالاذن للمحامين بالمرافعة امام المجلس الاعلى . ١٦٧٨
- امر رقم ٦٧ - ٢٧٨ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل المركز الجامعي في وهران الى جامعة . ١٦٧٨

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ١١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح امتياز لمؤسسة للصيد البحرى . ١٦٧٩

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التصريح باعتبار بلدية عين ايسة من المناطق المنكوبة . ١٦٨٠

الوافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن ابطال المرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٣ المؤرخ في ١ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن الفاء وظيفة مدير الجامعة .
١٦٨٥

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ تحدد بموجبه شروط دخول الاعوان المتعاقدين لوظائف تستدعي تقنية خاصة في ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .
١٦٨٥

- قرار مؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الصحة العمومية .
١٦٨٣

- قرار مؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة التربية الوطنية .
١٦٨٤

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٥ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧

قوانين وأوامر

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية
- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،
- وبمقتضى القانون المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٨٩٦ والمتعلق بتأسيس الجامعات ،
- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩ والمحولة بموجبه مدارس التعليم العالي بمدينة الجزائر الى جامعة ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ وخاصة المادة ٥ مكرر ،
- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩١٠ والمتضمن النظام الخاص بمجلس جامعة الجزائر ،
- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩١٠ والمتضمن بالنسبة لليات مدينة الجزائر ، تعديل المرسوم المؤرخ في ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٨٥ المتعلق بنظام لليات ومدارس التعليم العالي ،
- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢ مايو سنة ١٩١٠ والمتضمن نظام الادارة العمومية للوضع المالي والمحاسبة الخاصة بجامعة الجزائر ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١١٩ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث مركزين جامعيين ،
يأمر بما يلي :

امر رقم ٦٧ - ٢٧٧ مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تمديد الاجل الخاص بالاذن للمحاميين بالرافعة امام المجلس الاعلى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٢١٨ المؤرخ في ١٨ يونيو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث المجلس الاعلى ولا سيما الفقرة ٣ من المادة ١١ منه والمعدل بالقانون رقم ٦٥ - ٩٤ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ وبالامر رقم ٦٦ - ٣٢٤ المؤرخ في ٢٥ رجب ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تمدد لسنتين اعتبارا من ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٧ مهلة السنة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١١ من القانون رقم ٦٣ - ٢١٨ المؤرخ في ١٨ يونيو سنة ١٩٦٣ والمعدل بالقانون رقم ٦٥ - ٩٤ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ وبالامر رقم ٦٦ - ٣٢٤ المؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بالنسبة للاذن للمحاميين بالرافعة امام المجلس الاعلى .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

المادة الاولى : يحول ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٧ المركز الجامعي في وهران الى جامعة .

المادة ٢ : تضم جامعة وهران :

- كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،

امر رقم ٦٧ - ٢٧٨ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل المركز الجامعي في وهران الى جامعة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بيد أن أمين الخزينة العمالي في وهران يكون المحاسب المختص لجامعة وهران .

المادة ٥ : يتولى ادارة جامعة وهران مدير جامعة .

المادة ٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٧ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

— كلية العلوم ،

— كلية الآداب والعلوم الانسانية ،

— كلية مختلطة للطب والصيدلة .

وكذلك كل مؤسسة أخرى للتعليم العالي يكون ارتباطها بها جائزا .

المادة ٣ : يسرى على جامعة وهران وعلى المؤسسات التى تتبعها القانون الاساسي الذى يسرى على جامعة الجزائر .

المادة ٤ : ان جامعة وهران مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ، ولها نظام مماثل لجامعة الجزائر .

مَراسيم، قرارات، تعليمات

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يرخص للسيد مجاجي عبد القادر المقيم في شارع آغوستيني رقم ١ بوهـران ، باستغلال مؤسسة الصيد البحري المنشأة على ساحل وهران ، وذلك طبقا لبيانات الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : ان حدود مخطط الماء المؤجر تتجسم بعوامات لونها أبيض مشدودة بواسطة جهاز يمنع انتقالها من مواضعها أو الى أوتاد من الخشب أو الاسمنت المسلح تكون أطرافها العليا بيضاء اللون تعلو سطح البحر بمقدار متر واحد على الأقل .

المادة ٣ : يجب على صاحب الامتياز أن ينفذ أوامر المدير العمالي للصحة في وهران وأن يخضع لكل مراقبة أو تفتيش تجريه مصالحه .

المادة ٤ : يحدد بـ ٣٠٠ دج الرسم السنوى الواجب الاداء من قبل صاحب الامتياز ويؤدي هذا الرسم مسبقا لقابض الضرائب الخاصة بأمالك الدولة بوهـران ويمكن لمصالح امالك الدولة اعادة النظر فيه كل عام ، ويسرى ذلك ابتداء من تاريخ قرار الترخيص باستغلال المؤسسة .

المادة ٥ : لا يجوز لصاحب الامتياز أن يستخدم لجـراسة المؤسسة واستغلالها ، غير البحريين المدرجة أسماؤهم في الجدول الرسمي ، أو نسائهم وأولادهم وأمهاتهم أو أخواتهم غير المتزوجات .

ويمنع عليه ، لاي سبب كان ، تأجير المؤسسة أو بيعها أو تحويلها .

المادة ٦ : لا يجوز انشاء أى بناء دون تقديم بيان بالترتيبات التفصيلية الخاصة به وتصديقها من الادارة قبل انجازه .

يعتبر كل انشاء في المؤسسة جزءا من ملك الدولة البحري ينتفع به صاحب الامتياز ويعيده لها بدون تعويض في حالة الفاء الرخصة أو سقوط الحق فيها .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ١١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح امتياز لمؤسسة للصيد البحري

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بناء على القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبناء على قانون المالية المؤرخ في ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٧٢ ولا سيما المادة ٢ منه ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٩ يناير سنة ١٨٥٢ والمتعلق بممارسة الصيد البحري على الشواطىء ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٢ غشت سنة ١٩٣٦ والمتضمن اعادة النظر في نظام الصيد البحري في الجزائر والمعدل ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٢ مايو سنة ١٨٧٦ والمتعلق بمنح الامتيازات الموقته الخاصة بأراضي بحرية قصد استغلال مؤسسات الصيد البحري ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ فبراير سنة ١٩٢٦ والمتعلق بنظام انشاء أحواض تربية السمك على شواطىء الجزائر ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ مايو سنة ١٩٤١ بشأن ضبط سلامة القشريات وبلح البحر وأنواع الاسماك الأخرى أو منتجات البحر القابلة للأكل وهى نيئة ،

— وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمه السيد مجاجي عبد القادر المقيم بوهـران بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ،

— وبناء على اقتراح مدير الملاحة البحرية التجارية والسيد البحري والموانئ ،

وهي لا تكون حقا في الملكية ولا تعدو أن تكون غير حق في الاستعمال الموقت والخاضع للإلغاء بمجرد طلب الإدارة ذلك ودون أن يحق للحائز طلب أى تعويض .

المادة ٩ : يكلف مدير الملاحه البحرية التجارية والصيد البحرى والموانئ بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

وزير الدولة المكلف بالنقل
رابع بيطاط

المادة ٧ : لا تحول احكام هذا القرار دون ممارسة الدولة حقوقها وعلى وجه الخصوص فى استيفاء الضرائب ومحاربة التهريب وضبط النظام الخاص بالموانئ والشواطىء والملاحه والصيد البحرى .. الخ والصحة العمومية وبصورة عامة تنفيذ القوانين والانظمة .

ويلتزم صاحب الامتياز وممثله أو ذوو حقوقه ، بأن يسهلوا لموظفى الدولة تنفيذ مهامهم .

المادة ٨ : يجب أن تستكمل هذه الرخصة معاملات التصديق فى مهلة سنة واحدة من تاريخ تبليغها ، والا ابطلت .

وقد منحت هذه الرخصة على شرط اتمام الاحكام النظامية،

اللقب والاسم	الصفة	محل الإقامة	النوع	الشكل	المساحة	الموقع		الرسم السنوى للدولة
						البلدية	المكان بالضبط	
مجاجي هبد القادر	بائع القشريات بحى وهران ، غير مسجل فى الجدول البحرى ومستخدم منذ ثلاثين عاما	شارع أغوستيني رقم ١ حى لي بلاتور بوهران	حوض لبلح البحر والمحار والاصيداف الآخرى	مستطيل	١٠٩ م ٢	مرسى الكبير	صخرة المعجوز فى الجهة الغربية من رأس حصن مرسى الكبير	٣٠٠ دج

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التصريح باعتبار بلدية عين أبسة من المناطق المنكوبة

ان وزير الداخلية ،

— بناء على القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٥٠ - ٩٦٠ المؤرخ فى ٨ غشت سنة ١٩٥٠ والذى أسست بموجبه مختلف التدابير الرامية لاسداء المعونة المالية لضحايا الكوارث الزراعية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٧ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٤ المؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تصحيح جداول البلديات المحددة بالرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزير الداخلية ،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تعتبر بلدية عين أبسة الواقعة فى عمالة سطيف والتابعة لدائرة سطيف منطقة منكوبة ، وذلك خلال الفترة ما بين أول يوليو سنة ١٩٦٧ و ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٨ .

المادة ٢ : يكلف عامل عمالة سطيف بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين الطيبي

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٢ مؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الحاق اعتماد بميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد رشيد حميدو نائبا لمدير القرض والتأمينات .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تخصيص موارد صندوق التعويض عن المنتجات البترولية في عام ١٩٦٦

ان وزير المالية والتخطيط ،

ووزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢١٥ المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث صندوق التعويض عن المنتجات البترولية ولاسيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان موارد صندوق التعويض عن المنتجات البترولية في عام ١٩٦٦ تدفع بصفة نهائية للخزينة ليتيم الحاقها بميزانية التسيير .

المادة ٢ : يكلف مدير الضرائب ومدير صندوق التعويض عن المنتجات البترولية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

وزير الصناعة والطاقة
بلعيد عبد السلام

عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن بدء الفترة الخاصة بتحصيل الرسم الفريد المترتب على السيارات

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٤ ولا سيما المادة ٦٣ منه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والتضمن تقنين الاحكام التشريعية المتعلقة بالرسم الفريد المترتب على السيارات ولا سيما المادة الاولى منه ،

يقرر ما يلي :

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ١٣ منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٥ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره سبعمائة ألف دينار (٧٠٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب ٣٧ - ٩١ « المصاريف المحتملة » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره سبعمائة ألف دينار (٧٠٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وفي الباب ٣٦ - ١١ « الاعانات المؤداة للمؤسسات العمومية » المادة الاولى « الاعانات للمعهد الوطني للأبحاث الزراعية » .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق

٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٨ منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٥ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ ، والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

يقرر مايلي :

المادة الأولى : يلقى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره ثلاثة عشر ألف دينار (١٣.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره ثلاثة عشر ألف دينار (١٣.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا القرار .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

المادة الاولى : ان الفترة العادية لتحصيل الرسم الفريد المترتب على السيارات للنصف الاول من عام ١٩٦٨ حددت من ١٥ يناير الى غاية ١٣ فبراير سنة ١٩٦٨ .

المادة ٢ : يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقاري والمدير الوطني للجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط

الكاتب العام

صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والمتم بموجب الامر رقم ٦٧ -

الجدول «أ»

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العدل	
	المصالح الخارجية للإنتاج النباتي والاحصائيات - الاجور الرئيسية	٣١ - ١١
١.٠٠٠		
٣.٠٠٠	المصالح الخارجية للتوجيه الفلاحي - الاجور الرئيسية	٣١ - ٣١
١٣.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (د.ج)	العناوين	الاسباب
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
١٠.٠٠٠	المصالح الخارجية للانتاج النباتي والاحصائيات - التعويضات	١٢ - ٣١
٣.٠٠٠	والمنح المختلفة	
	مرتب الموظفين المرخصين بمعدل طويلة الامد	٩٢ - ٣١
١٣.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ١٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الصحة العمومية

ان وزير المالية والتخطيط ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٨ منه ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ١٣ منه ،
وبعد الاطلاع على الرسوم رقم ٦٧ - ٩ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماده قدره تسعمائة الف دينار (٩٠٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة

قرار مؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية رئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية)

ان وزير المالية والتخطيط ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٨ منه ،

وبعد الاطلاع على الرسوم رقم ٦٧ - ٢٣ المؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لرئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية) في عام ١٩٦٧ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماده قدره اربعة وخمسون الفا واربعمائة واثنتان وستون دينارا (٥٤٦٢٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية رئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية) وفي الباب ٣٤ - ٣١ « مديرية الادارة العامة - تسديد النفقات » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية عام ١٩٦٧ اعتماده قدره اربعة وخمسون الفا واربعمائة واثنتان وستون دينارا (٥٤٦٢٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية رئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية) وفي الباب ٣٤ - ١ « رئاسة مجلس الوزراء والكتابة العامة لرئاسة مجلس الوزراء - تسديد النفقات » .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

الصحة العمومية وفي الابواب المبينة في الجدول « ١ » الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره تسعمائة الف دينار (٩٠٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية وفي الباب ٣١ - ١٢ « المصالح الخارجية للصحة العمومية - التعويضات والمنح المختلفة » .

الجدول « ١ »

الإبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٣١ - ٠١	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٢٠٠.٠٠٠
٣١ - ٣١	الوقاية الطبية للاحداث - حفظ الصحة المدرسية والجامعية	
	الاجور الرئيسية	٦٠.٠٠٠
٣١ - ٥١	مدارس التعليم لموظفي الصحة العمومية - الاجور الرئيسية	١٠٠.٠٠٠
٣١ - ٧١	مدارس المكفوفين - الاجور الرئيسية	٩٠.٠٠٠
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
٣٣ - ٩١	المنح العائلية	٤٥٠.٠٠٠
	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة الصحة العمومية	٩٠٠.٠٠٠

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره ستة ملايين وستمائة الف دينار (٦٦٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية وفي الباب ٣١ - ٣١ « مؤسسات التعليم الثانوي - المرتبات الرئيسية » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره ستة ملايين وستمائة الف دينار (٦٦٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية وفي الابواب المبينة في الجدول « ١ » الملحق بهذا القرار .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة التربية الوطنية

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٨ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

الجدول «١»

الإبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة التربية الوطنية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
٣١ - ٤٤	مؤسسات التعليم الابتدائي - التعميمات والمنح المختلفة	٢٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠
٣٣ - ٩١	القسم الثالث نكالف اجتماعية المنح العائلية .	٤٦٠٠.٠٠٠.٠٠٠
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	٦٦٠٠.٠٠٠.٠٠٠

ديسمبر سنة ١٩٦٧ تحدد بموجبه شروط دخول الاعوان المتعاقدين لوظائف تستدعي تقنية خاصة في ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
ووزير الداخلية ،

— بناء على المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ، ولاسيما الفقرة الاخيرة من الماذة ٤ منه ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الشرط الخاصة بأجور الموظفين المتعاقدين والموقتين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ،
بقراران ما يلي :

المادة الاولى : يعين بطريق الامتحان الخاص بالاهلية المهنية الاعوان المتعاقدون للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمدعوون لشغل الوظائف المعددة فيما بعد في مصالح المواصلات السلكية والبناء والنقل :

- عون ادارة ، فرع الاستغلال ، اختصاصي بالرديو ،
- مراقب ، فرع الاستغلال ، اختصاصي بالراديو ،
- مفتش ، فرع الاستغلال ، اختصاصي بالراديو ،
- عون ادارة ، فرع الرسم ،
- مراقب ، فرع الرسم ،
- مفتش ، فرع البناء والمنشآت ،
- عون تقني ، فرع السيارات ،
- مراقب ، فرع المعامل والمنشآت ،

المادة ٢ : يحل امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه محل الشهادات أو الدبلومات المطلوبة للوظائف المطابقة لها .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٥ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن ابطال المرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٣ المؤرخ في ١ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن الغاء وظيفة مدير الجامعة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٣ المؤرخ في ١ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن الغاء وظيفة مدير الجامعة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يبطل العمل بأحكام المرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٣ المؤرخ في ١ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن الغاء وظيفة مدير الجامعة .

تؤسس من جديد وظيفة تابعة للميزانية باسم مدير جامعة الجزائر وذلك ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٨ .

المادة ٢ : يكلف وزير التربية الوطنية ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٧

ثانيا - الاختبارات الكتابية :

- ١ - املاء نص مؤلف من عشرة أسطر يعتبر بالوقت نفسه كاختبار كتابي
 - ٢ - معرفة الاجهزة الراديو كهربائية
 - ٣ - نظام الراديو البحري والراديو تلفرافي
- كل تنقيط يقل عن الـ ١٠ يؤدي للرسوب .
- ويجب ان ينال المترشحون في جملة الاختبارات، بعد تطبيق العوامل ، ١٩٤ نقطة على الأقل .

الملحق رقم ٢

برنامج الاختبارات الخاصة بامتحان الاهلية المهنية لتعيين المراقبين بالتعاقد في فرع الاستقلال والاختصاص بالراديو

اولا - اختبارات الاستقبال السمي والارسال :

- يتعين على المترشحين ان يقوموا بـ :
- ١ - الاستقبال السمي الصحيح :
- العوامل
- ٣ - لمجموعات من الشيفرة (خليط من الاحرف والارقام وعلامات الترقيم) بسرعة ٢٠ (عشرين) مجموعة في الدقيقة ،
 - ٣ - ولنص بلفة واضحة وبسرعة ٢٥ (خمس وعشرين) كلمة في الدقيقة .
- وتكون مدة كل اختبار للاستقبال خمس دقائق .
- ويرسب المترشحون الذين يرتكبون اغلاطا تزيد نسبتها عن ٢ ٪ (اثنان في المائة) .
- ٢ - النقل الصحيح ، في برهة لا تزيد عن دقيقتين لكل اختبار :

- ٣ - مؤلف من اربعين كلمة من الشيفرة ،
 - ٣ - مؤلف من خمسين كلمة في نص بلفة واضحة
- ويرسب المترشحون الذين لا ينالون على الاقل العلامة المتوسطة ١٦ بالنسبة للاختبارين الخاصين بالممارسة .
- ٣ - النقل الراديو تلفوني الصحيح والاستقبال الراديو تلفوني الصحيح ، بسرعة عادية ، لنص مؤلف من ١٥٠ كلمة او مجموعة من الشيفرة المرسله بدون تشويش
- ٣
- يرسب المترشحون اذا لم ينالوا ١٦ نقطة على الاقل في كل من هذين الاختبارين .

وبالنسبة للاختبارات المذكورة اعلاه :

- ٣ - تشمل كل مجموعة من الشيفرة خمسة احرف ويحسب كل رقم او علامة ترقيم بحرفين ،
- ٣ - ان الكلمة المتوسطة لنص محرر باللغة الواضحة يشتمل على خمسة احرف .

ثانيا - الاختبارات الكتابية :

- ١ - تحرير سؤاليين يتعلقان بالخدمة المألوفة ويتناولان النظام المتعلق بالمواصلات الاداعية وسلامة الحياة البشرية في البحر

المادة ٣ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنظيم هذه الامتحانات التي يعين برنامج اختباراتهما في الملاحق من رقم ١ الى رقم ٨ من هذا القرار .

المادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

وزير البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية
عبد القادر زيباك

وزير الداخلية
احمد مدغرى

الملحق رقم ١

برنامج الاختبارات الخاصة بامتحان الاهلية المهنية لتعيين عوان الادارة ، فرع الاستقلال والاختصاص في الراديو على اساس التعاقد

اولا - اختبارات الاستقبال السمي والارسال :

- يتعين على المترشحين ان يقوموا بـ :
- ١ - الاستقبال السمي الصحيح :
- العوامل
- ٣ - لمجموعات من الشيفرة (خليط من الاحرف والارقام وعلامات الترقيم) بسرعة ٢٠ (عشرين) مجموعة في الدقيقة ،
 - ٣ - ولنص بلفة واضحة وبسرعة ٢٥ (خمس وعشرين) كلمة في الدقيقة .
- وتكون مدة كل اختبار للاستقبال خمس دقائق .
- ويرسب المترشحون الذين يرتكبون اغلاطا تزيد نسبتها عن ٢ ٪ (اثنان في المائة) .
- ٢ - النقل الصحيح ، في برهة لا تزيد عن دقيقتين لكل اختبار :

- ٣ - مؤلف من اربعين كلمة من الشيفرة ،
 - ٣ - مؤلف من خمسين كلمة في نص بلفة واضحة
- ويرسب المترشحون الذين لا ينالون على الاقل العلامة المتوسطة ١٦ بالنسبة للاختبارين الخاصين بالممارسة .

- ٣ - النقل الراديو تلفوني الصحيح والاستقبال الراديو تلفوني الصحيح ، بسرعة عادية ، لنص مؤلف من ١٥٠ كلمة او مجموعة من الشيفرة المرسله بدون تشويش
- ٣
- يرسب المترشحون اذا لم ينالوا ١٦ نقطة على الاقل في كل من هذين الاختبارين .

وبالنسبة للاختبارات المذكورة اعلاه :

- ٣ - تشمل كل مجموعة من الشيفرة خمسة احرف ويحسب كل رقم او علامة ترقيم بحرفين ،
- ٣ - ان الكلمة المتوسطة لنص محرر باللغة الواضحة يشتمل على خمسة احرف .

المطبق على المواصلات الاذاعية وعلى وجه الخصوص الجزء المتعلق بسلامة الحياة البشرية .

- العوامل
- ٢ - الرياضيات ، (١)
 - ٣ - الكهرباء ، (١)
 - ٤ - معرفة الاجهزة الراديو كهربائية ،
 - ٥ - نظام الراديو البحري والراديو التلفزيوني
 - كل تنقيط يقل عن الـ ١٠ يؤدي للرسوب .
 - ويجب ان ينال المترشحون في جملة الاختبارات، بعد تطبيق العوامل ، ٢٤٤ نقطة على الاقل .

الملحق رقم ٤

برنامج الاختبارات الخاصة بامتحان الاهلية المهنية لتعيين اعوان بالتعاقد في فرع الرسم

- العوامل
- ١ - املاء
 - ٢ - انشاء فرنسي في موضوع عام
 - ٣ - نقل جدول كتابي وفقا لترتيب معين
 - ٤ - (أ) رسم صناعي : رسم لجهاز او لشيء مع او بدون تغيير قياساته
 - ٥ - (ب) رسم طوبوغرافي او رسم بناية على ورق شفاف او نقله مع او بدون تعديل قياساته
 - ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ ،
 - وكل تنقيط يقل عن ١٠ يؤدي للرسوب .
 - ويجب على المترشحين ان ينالوا بعد تطبيق العوامل ، في جملة الاختبارات ، ١٧٠ نقطة على الاقل .

الملحق رقم ٥

برنامج الاختبارات الخاصة بامتحان الاهلية المهنية لتعيين المراقبين بالتعاقد في فرع الرسم

- العوامل
- ١ - انشاء فرنسي في موضوع عام
 - ٢ - رياضيات (٢) :
 - هندسة
 - ٣ - فيزياء : الميكانيك
 - ٤ - رسم طوبوغرافي
 - ٥ - رسم صناعي
 - كل تنقيط يقل عن ١٣ لكل من اختباري الرسم ويقل عن ٧ لكل من الاختبارات الاخرى ، يؤدي للرسوب .
 - ويجب على المترشحين ان ينالوا بعد تطبيق العوامل ، في جملة الاختبارات ١٦٥ نقطة على الاقل .

(١) برنامج الاقسام النهائية للتعليم الثانوي .

(٢) برنامج القسم الاول من التعليم الثانوي التقني .

- ٢ اختبار في الكهرباء (سؤال ومسألة خاصة بالتطبيق من برنامج القسمين الاول والثاني للتعليم الثانوي)
- ٣ - معرفة الاجهزة الراديو كهربائية
- ٤ - نظام الراديو البحري والراديو التلفزيوني
- كل تنقيط يقل عن الـ ١٠ يؤدي للرسوب .
- ويجب ان ينال المترشحون في جملة الاختبارات، بعد تطبيق العوامل ، ٢٢٤ نقطة على الاقل .

الملحق رقم ٣

برنامج الاختبارات الخاصة بامتحان الاهلية المهنية لتعيين المفتشين بالتعاقد في فرع الاستغلال والاختصاص بالراديو

اولا - اختبارات الاستقبال السعوي والارسال :

يتعين على المترشحين ان يقوموا بـ :

- العوامل
- ١ - الاستقبال السعوي الصحيح :
 - ٣ - لمجموعات من الشيفرة (خليط من الاحرف والارقام وعلامات الترقيم) بسرعة ٢٠ (عشرين) مجموعة في الدقيقة ،
 - ٣ - ولنص بلفة واضحة وبسرعة ٢٥ خمسة وعشرين) كلمة في الدقيقة .
 - وتكون مدة كل اختبار للاستقبال خمس دقائق .
 - ويرسب المترشحون الذين يرتكبون اغلاطا تزيد نسبتها عن ٢ ٪ (اثنان في المائة) .

٢ - الارسال الصحيح ، في برهة لا تزيد عن دقيقتين لكل اختبار :

- ٣ - مؤلف من اربعين كلمة من الشيفرة ،
- ٣ - ولنص مؤلف من خمسين كلمة بلفة واضحة
- ويرسب المترشحون الذين لا ينالون على الاقل العلامة المتوسطة ١٦ بالنسبة للاختبارين الخاصين بالممارسة .

٣ - الارسال الصحيح الراديو تليفوني والاستقبال الصحيح الراديو تليفوني بسرعة عادية لنص مؤلف من ١٥٠ كلمة من الشيفرة مرسلة بدون تشويش

يرسب المترشحون اذا لم ينالوا ١٦ نقطة على الاقل في كل من هذين الاختبارين .

وبالنسبة للاختبارات المذكورة اعلاه :

- تشمل كل مجموعة من الشيفرة خمسة احرف ويحسب كل رقم او علامة ترقيم بحرفين ،
- ان الكلمة المتوسطة لنص محرر بلفة واضحة تشتمل على خمسة احرف .

ثانيا - الاختبارات الكتابية :

- ١ - تحرير سؤالين يتعلقان بالمصلحة ويتناولان النظام

الملحق رقم ٦

برنامج الاختبارات الخاصة بامتحان الاهلية المهنية لتعيين المفتشين بالتعاقد في فرع البناء والمنشآت

اولا - الاختصاص في البناء
اختبارات كتابية :

العوامل

الجزء الاول

- ١ - انشاء فرنسي
- ٢ - رياضيات (١) :
- جبر وهندسة
- ٣ - مخطط تفصيلي للاشغال
- ٤ - اعداد مترى على اساس التخصيص الناتج

الجزء الثاني

- ٥ - مخطط تقديري للاشغال
 - ٦ - تدقيق مذكرات
- ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ .

لا يسمح بالامتحان في الجزء الثاني من الاختبارات لمن لم يحرز على النقطة ٧ على الاقل في كل من الاختبارات ، وبعد تطبيق العوامل ، ١٤٠ نقطة على الاقل من مجموع اختبارات الجزء الاول .

ويجب على المترشحين ان ينالوا في مجموع الاختبارات وبعد تطبيق العوامل ، ٢٥٠ نقطة على الاقل .

ثانيا - الاختصاص في المنشآت :

اختبارات كتابية مشتركة واجبارية :

العوامل

- ١ - تحرير
- ٢ - رياضيات (١) :
- جبر
- هندسة
- ٣ - فيزياء (١)

اختبارات كتابية حسب الاختيار :

- كهرباء او تدفئة مركزية
- ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ .
- ولا يجوز اعلان نجاح من لم ينل على الاقل النقطة ٧ في الاختبارات وبعد تطبيق العوامل ، ٢٥٠ نقطة من مجموع الاختبارات .

الملحق رقم ٧

برنامج الاختبارات الخاصة بامتحان الاهلية المهنية لتعيين الاعوان التقنيين بالتعاقد في فرع السيارات

(١) برنامج الاقسام النهائية للتعليم الثانوى .

اولا - اختبارات كتابية

العوامل

- ١ - املاء
- ١ - حساب
- ٣ - اسئلة خاصة بتقنية السيارة
- ثانيا - اختبارات تطبيقية وشفهية
- ٤ - التطبيق المهني
- سؤال شفاهي في تقنية السيارة وبعض عناصر التكنولوجيا
- ٣ - تنقط الاختبارات من صفر الى ٢٠ .
- لا يجوز اعلان نجاح من لم ينل على الاقل العلامة ١٠ في كل من الاختبارات الكتابية و ١٠ على الاقل في كل من الاختبارات التطبيقية والشفهية ، وبعد تطبيق العوامل ، ١٤٠ نقطة من مجموع الاختبارات .

الملحق رقم ٨

برنامج الاختبارات الخاصة بامتحان الاهلية المهنية لتعيين المراقبين بالتعاقد في فرع العامل والمنشآت

اولا - الاختبارات الكتابية :

العوامل

- ١ - تحرير في موضوع يتعلق بالمعامل الميكانيكية
- الرياضيات (١) :
- الحساب
- ٢ - الجبر
- الهندسة
- رسم : تشخيص لقطعة من مجموعة معينة
- وابعاد معلومة وترسم على جميع انواعها : الواجهة الامامية والسفلى والعلوية الشمالية او من اليمين والمنشورة او المقطوعة
- ٣ - التكنولوجيا (سؤلان)
- ٣ - الكهرباء (سؤلان)
- ٢

ثانيا - الاختبارات التطبيقية :

- صنع قطعة بواسطة آلة الخرط او المبرد من الفولاذ او عند الاقتضاء من النحاس المزوج
- ٦ - تنقط الاختبارات من صفر الى ٢٠ .
- ويجوز اعلان نجاح من لم ينل العلامة ١٠ في اختبارات الرسم والتكنولوجيا و ٧ في الاختبارات الكتابية الاخرى و ١٠ في اختبار التطبيق ثم بعد تطبيق العوامل ، ١٨٥ نقطة من مجموع الاختبار .

(١) البرنامج الخاص بالاقسام الاولى من التعليم الثانوى التقني .